[illegible]ت لهما مرفق غسلت مطلقا لتناول الخطاب له وان لم يكن له مرفق فان
بالذراع او بالعضد وابتدت الي الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل
وقد قال في السليمانية في امراة خلقت من سرتها الي اسفل خلقة امراة واحده والي
فوق خلقة امراتين انها تغسل منها محل الاذي وتغسل الوجهين فرضا وسنة والايدي
الاربع وتمسح الراسين وتغسل الرجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن
ناجي وغيرهم وقوله فرضا وسنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة
والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له افتوطا قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ
ويصح وطيها بنكاح وتعقبه عياض بانهما اختان ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة منفعة
الوطي لاتحاد محله قال الحطاب عقب نقله لما سبق وانظر لو كان رجلا هل يجوز له
ان يتزوج امراة نظرا الي اتحاد محل الوطي او يمنع ذلك لانهما رجلان من فوق
ولا يجوز لرجلين ان يتزوجا امراة واحدة فتامله والله اعلم ورايت في تاريخ ابن
الاثير في حوادث سنة ثمان وخمسين واربعمايه ان صبية ولدت لها راسان
ورقبتان ووجهان واربع ايدي علي بدن واحد انتهى وقال القزويني في
عجايب المخلوقات في اخرها روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال دخلت
بلدة من بلاد اليمن فرايت بها انسانا من وسطه الي اسفله بدن واحد ومن
وسطه الي فوق بدنان مفترقان باربع ايدي وراسين ووجهين وهما
يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم غبت عنهما سنين
ثم رجعت فقيل لي احسن الله عزاك في احد الجسدين توفي وربط من اسفله
بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع فعهدي بالجسد الاخر في السوق
ذاهبا وجاييا انتهى الي المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه
وبهما قري قوله تعالي ويهيي لكم من امركم مرفقا وان كان معناه في الاية غير
معناه هنا لان معناه في الاية ما يرتفق به وينتفع ومعناه هنا اخر عظم
الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته
راسه متكيا علي ذراعه واتى المص رحمه الله تعالي بالي تبعا للاية لان
بعضهم ان اتيانها بمعني مع قليل وجعلها بمعني مع في قوله ولا تاكلوا
وهي بمعني مع قوله تعالي ولا تاكلوا اموالهم الي اموالكم لكن قال

Copyright © King Saud University